



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩

بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة علي الواردات من صنف
السكر الأبيض أو المكرر عدا ما يرد كمستلزم للصناعات الدوائية
بموافقة الجهة المختصة بوزارة الصحة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد
القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار
اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقات التجارية المؤرخة في ٢٠٠٩/١/١٤.

قرار

(المادة الأولى)

يتم فرض تدابير وقائية مؤقتة لمدة عام واحد في شكل رسوم قيميّة
قدرها ٥٠٠ جنيه لكل طن علي الواردات من السكر الأبيض أو
المكرر (عدا ما يرد كمستلزم للصناعات الدوائية
بموافقة الجهة المختصة بوزارة الصحة) والتسي





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تدرج تحت البنود الجمركية التالية من التعريفات الجمركية
المنسقة :

17 01 91 00

17 01 99 10

17 01 99 90

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره.

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

